

٦٢- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم. هذا اليوم

هو يوم الخميس الموافق الثاني عشر من الشهر الخامس من عام ستة واربعين واربع مئة والى للهجرة كتابنا الاكليل - 00:00:11

باب التنزيل للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. وسورة الاعراف وقفنا عند قول الله سبحانه وتعالى ولله الاسماء الحسنی عند هذه

الاية ولله الاسماء الحسنی. قال المصنف رحمه الله قوله تعالى ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائهم -

00:00:28

قال الاعمش يدخلون فيها ما ليس منها. يعني ان الاسماء توقيفية. فلا يجوز للانسان ان يأتي باسم وان كان معناه صحيحا. ويجعله

من اسماء الله الحسنی يقول اخرج اخرج من ابي حاتم فاستدل به او استدل به على ان اسماء ان اسماء الله توقيفية وانه لا يجوز

ان يطلق - 00:00:49

لديه اسم ما لم يرد الشرع به قوله تعالى من يضل من يضل الله فلا هادي له. من يضل من يضل الله فلا هادي له يقول رد به عمر

رضي الله عنه على من انكر القدر. لان الذي يظل ويهدي هو الله. واما - 00:01:15

القدرية وهم يقولون ان الذي يخلق الكفر او الايمان او الهداية او الضلال الانسان نفسه يقول اخرج ابن ابي حاتم قوله تعالى خذ

العفو قال ابن الزبير اي من اخلاق الناس - 00:01:36

العفو مقصود به هو ما سهل وتيسر فما سهل وتيسر من اخلاق الناس التعامل مع الناس على بقدر اخلاقهم هو هو الاسلم. هذا

الاثار اخرج البخاري واخرج الطبراني وغيره. عن ابن عمر قال امر الله نبيه ان يأخذ - 00:01:51

والعفو من اخلاق الناس. ما سهل وتيسر. قوله تعالى وامروا بالعرف. قال ابن الفرس المعنى اقض بكل ما عرفت مما عرفتته مما لا يرد

الشرع. وهذا اصل للقاعدة الفقهية في اعتبار العرف. العادة - 00:02:11

محكمة او محكمة وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى. وامروا بالعرف اي اؤمر بالمعروف بما وعرف الناس عليه العقلاء الناس العقلاء

تعارفوا على هذا الشيء فامر به ما لم يرد الشرع برده - 00:02:31

او انكاره او الاعتراض عليه. يعني كل ما عرفتته النفوس وتقبلته الصحيحة السليمة وما حسنه العقل ولم يقبحه العقول السليمة هذا

ما لم يرد او ما لم يرد او ما لم يعارض الشرع فهذا المعروف الذي امر الشرع به. الذي امر الشرع به. والله سبحانه وتعالى ذكر في

آيات كثيرة - 00:02:51

بالمعروف العرف قال فيه ولا جناح عليهم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف وفي آية بمعروف ونحوه. ونحن ونحو ذلك. يقول قال

القاضي السبكي في شرح المختصر. والمراد بالمختصر مختصر ابن الحاجب في الاصول. والسبكي - 00:03:19

هذا تاج الدين. وايضا اخوه بهاء الدين والدهم المعروف هو تقي الدين والوالد العالم السبكي هو تقي الدين. هؤلاء ابناؤه. قوله تعالى

واعرض عن الجاهلين. اخرج البخاري وهذا من الذين او من المؤلفة قلوبهم - 00:03:39

العرب قدم على عمر وقال له يا ابن الخطاب الهى هذه استعمل يعنى اسلوب فيه نوع من القسوة زجر او نحوه او مثلاً يعنى طلب الكف وغيره يا ابن الخطاب حتى ما قال يا يا خليفة يا خليفة خليفة رسول الله او يا امير المؤمنين. هى ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزم يعنى العطاء الكثير - [00:04:03](#)

ولا تحكم بالعدل. لا تحكم بنا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يوقع به وقال له الحر بن قيس الحر بن قيس هذا ابن اخ عيينة لان عيينة ما دخل على عمر الا بواسطة مجلس عمر مجلس مهيب وليس كل انسان يدخله. فجاء عيينة - [00:04:32](#)
ابن حصن الى ابن اخيه الحر ابن قيس قال لعلك تشفع لي عند عمر ان ادخل ويأذن لي فجاء الحر وقال لعمر ان عينه يريد ان يدخل فلكل تأذن له. فاذن له لما قال هذه عبارة قال الحر - [00:04:52](#)

قبر اخيه يا امير المؤمنين ان الله قال لنبي خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. وان هذا يعنى عم يقصد عمه عينه وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر رضي الله عنه حين تلاها وكان وقافاً على وقافاً عند كتاب الله - [00:05:10](#)
قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله. فيه استحباب التعوذ عند الغضب والوسوسة. ومواضع الاستعاذة كثيرة عند قراءة القرآن وفي الصلاة طيب. يقول قوله تعالى اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا. قال ابن عباس الطائف الغضب مسه من الشيطان طائف - [00:05:33](#)

غضب او وسوسة او تسويل تسول له ان يزين له او نحو ذلك. كل هذا داخل. فالمؤمن الصالح مثل هذا الامر من الشيطان. يذكر الله ويتعوذ فيذهب وقال ابن الزبير اذا مسهم طائف تأملوا وقال السدي اذا زلوا تابوا وقال الضحاك اذا هموا بفاحشة - [00:05:57](#)
ولم يعملوها كل هذه المعاني مندرجة. قوله تعالى واذا قرأوا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اخرج ابن ابي حاتم عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الاصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة. واخرج من وجه اخر عنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة - [00:06:22](#)

واخرج عن ابن مسعود انه اسلم انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فلما فرغ قال ان الله يقول ما يشاء وانها نزلت واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - [00:06:44](#)
ففي في الاية تحريم الكلام. في الصلاة لا ارد لا لا ان يرد السلام ولا غيره. واخرج ايضا عن عبد الله بن مغفل انها نزلت في قراءة الامام اذا قرأ - [00:07:04](#)

اذا قرأ فاستمع له وانصت الان عندنا رفع رفع الاصوات في الصلاة او الكلام او الرد او اذا قرأ الامام طيب وقال ايضا عن ابن مسعود انه صلى فسمع ناساً يقرأون مع الامام فلما انصرف قال اما ان لكم ان تفهموا اما ان لكم ان تعقلوا؟ واذا قرئ القرآن - [00:07:19](#)
سمعوا له وانصتوا كما امركم الله. وهذا ايضا في قراءة القرآن في الصلاة. وعن الزهري قال نزلت هذه الاية في فتى من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئاً قرأه. وعن محمد بن كعب القرظي قال كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:07:41](#)

قرأ شيئاً قرأوا معه حتى نزلت فاستمعوا وانصتوا. وعن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل اذا قرأت ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة. وقال واذا قرأ القرآن فاستمعوا له. وانصتوا. وعن مجاهد قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلفه - [00:08:01](#)
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت. طيب هذه اثار اما في الصلاة او خارج الصلاة. كلها تدل على الامر بالانصات والاستماع. يقول استدل بهذه اية الحنفية على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة في الصلاة مطلقاً - [00:08:21](#)

ومن باب اولى لا يقرأ ايضاً سورة والامام يقرأ. واستدل بها ما لك على انه لا يقرأها في الجهرية الان عندنا الحنفية يقولون الامام قراءة الامام قراءة للمأموم. فلا حاجة للمأموم ان يقرأ. خلاص. يستمع او ان القرآن او ان - [00:08:38](#)
الامام يقرأ. اما المالكية او الامام مالك يقول لا لا يقرأها في الجهرية. لانه لانه استمع من الامام. واما الشافعي على انه لا يقرأ السورة في الجهرية السورة وليست الفاتحة - [00:09:00](#)

وعلى انه يتحرى في الفاتحة سكوت الامام. وعلى انه يسر بالقراءة. واستدل الجمهور هذه الاية على وجوب القراءة في الصلاة. وانها

من اركانها خلافا لربيعه لربيعه والحسن. من ومن وافقهما - 00:09:16

الان عندنا مسألة القراءة في الصلاة. هل المصلي ان كان منفردا هذا يقرأ؟ وان كان اماما هذا وان كان مأموما آآ هل يقرأ او ينصت الاصل انه يستمع وينصت ولا يجوز له ان يقرأ. لا في اثناء الفاتحة ولا في اثناء السورة التي تليها - 00:09:34
بل يجب عليه ان يستمع للامام لكن العلماء سورة الفاتحة وقالوا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. فمثل هذا الامر ماذا؟ قالوا اذا سكت الامام في سكوته بين الفاتحة - 00:09:58

قراءة سورة فانه يقرأها وعلى عجلة. وان شرع الامام سورة بعدها فليكمل الفاتحة. لانه لا صلاة لمن لم يقرأ. هذا هو الصحيح والله اعلم يقول استدل الجمهور بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة وانها من اركانها. كيف استدلو؟ يقول لما جاءت هذه الآثار بانه ينبغي - 00:10:14

المأموم ان يستمع دل على ان الامام يجب عليه. لانهم لا لا يتركون شيئا ويستمعون الا لوجوبه. فدل على وجوب القراءة في الصلاة وجوبها بالنسبة للفاتحة فهي ركن بالنسبة للسورة فهي سنة. وقيل ان الآية نزلت في الخطبة فاستدل - 00:10:38
بها او استدل بها على وجوب القراءة فيها. يعني الخطيب يجب عليه ان يقرأ ولو آية. ووجوب الانصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة وهذا دلت عليه احاديث اخرج ابو الشيخ من طريق سعيد بن جبير ابن عباس في قوله واذا قرئ قرآن قال في صلاة الجمعة وفي العيدين وفيما جهر به - 00:10:58

القراءة في الصلاة واخرج قال اخرج ابن ابي حاتم بلفظ ان المؤمن في سعة من الاستماع الا يوم الجمعة او في صلاة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر. وتلا هذه الآية. يقول له في ساعة ان يقرأ الا في هذا الشأن يجب عليه ان يصبح - 00:11:20
واخرج ايضا عن طريق عكرمة ابن عباس في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الصلاة وحين ينزل الوحي من الله وعن الحسن في الآية قال اذا جلست الى القرآن - 00:11:39

فانصت له. ففيها استحباب الانصات عند قراءة القرآن. والاستماع له واستحباب الجهر بالقراءة. قال ابن الفرس والظاهر ان عامة في جميع ما ذكر هذا هو الصحيح. استمع له وانصتوا في الصلاة الا في الفاتحة مثل ما ذكرنا وخاصة اذا سكت الامام - 00:11:49
استمعوا له وانصتوا عند قراءة القارئ فيجب عليك ان تستمع وتنصت ولا ولا تكلم او تتحدث في الخطبة في العيدين في سائر ما ذكر هنا. فهذا معناه الله اعلم اه احيانا نرى بعضهم يعني نرى او نرى بعضهم يقوم بتشغيل جهاز صوتي في قراءة القرآن - 00:12:09
ويتركه في البيت يقول هذا جائز. لانه وسيلة لطرد الشياطين. لكن اذا كان القرآن يقرأ والناس يتكلمون فينبغي في ان يغلق او يستمعون الى قراءته. اما ان هذا يقرأ وهذا - 00:12:35

يلغظ في كلامه فهذا لا يليق وعدم احترام القرآن. يقول قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة. هي استحباب الذكر بالقلب لقوله في نفسك وباللسان وان اخفاه افضل. لقوله ودون الجهر من القول. ويوافقه حديث خير الذكر الخفي - 00:12:51
حديث ضعيف اخرجه الامام احمد وغيره. لكن الاخت يعني يعني الذكر في القلب هذا جائز. ويؤجر عليه لكن الافضل باللسان والقلب. اذا تواطأ اللسان مع القلب هذا افضل شيء نقرأ بلسانك وقلبك تستحضر. ولكن بصوت خفي بينك وبين الله. لا داعي ان ترفع صوتك الا في الاشياء المشروعة - 00:13:12

التي يرفع فيها مثل الادعية التي او مثل اذكار الاذكار التي تكون بعد الصلاة هذي مشروع رفع الصوت اما اذكار الصباح والمساء والتسبيح المطلق والتهليل والتكبير المطلق. هذا ينبغي ان لا يرفع صوته. الا اذا كان في مصلحة - 00:13:38
كان يشجع اخرين على الذكر او في اوقات مثلا مثل التكبير في ايام العشر كان كان الصحابة يرفعون اصواتهم. يعني في مواضع التكبير جائز. مواضع الجهر جائز. ما لم يرد. الجهر بذلك فالاصل - 00:13:58

انك تخفي عبادتك عن الرياء والسمعة. حتى لا يقال والله فلان كثير الذكر ونحو ذلك. يقول ويستدل بها على ان المراد بقوله تضرعا ها هنا وفي الآية السابقة التي مرت معنا. ادعوا ربكم تضرعوا وخفية انه لا يحب المعتدين - 00:14:19
يقول يقول ان مراد تضرعا في الدعاء والاستكانة والخضوع لا لا الجهر لقوله في نفسك الدعاء والذكر في نفسك. طيب وبهذا تنتهي

الاستنباطات التي ذكرها السيوطي في سورة الاعراف. ننتقل الى سورة الانفال. قوله تعالى - [00:14:39](#)

واصلحوا ذات بينكم الا تستبوا اي لا يسب بعضكم بعضا. ولا يقع بينكم نزاع وشقاق ونحو ذلك اخرجه من ابي حاتم. قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم. قال السدي هو الرجل - [00:14:57](#)

يريد ان يظلم او او يهيم بمعصية فيقال له اتق الله فيوجل قلبه. اذا ذكر الله وجهت قلوبهم اذا قيل اتق الله او قيل لا اله الا الله او قرأ القرآن او نحو ذلك. فان القلب يخاف ويرتعد - [00:15:17](#)

ويقصف صاحب المعصية عن معصيته. قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا. استدل به السلف على ان الايمان يزيد وان اهل البيان على واهل البيان على وجوه على وقوع المجاز العقلي في القرآن. هل الايات تزيد؟ يقول - [00:15:37](#)

مجاز عقلي ليست الايات التي تزيد ايمانا هي التصديق بالايات والتفكير بالايات فهم الايات وادراكها هذا هو الذي يزيد هذا قصده مثل يذبح ابناءهم الذي يذبح ليس فرعون مباشرة هذا هو قصده في علم البيان. اما زيت الامام ونقصان هذه واضحة هذه الاية وغيرها.

الايات في القرآن كان يزداد - [00:15:58](#)

ايمانا وغيرها تدل على ان الايمان ايمان الانسان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان والناس في ايمانهم درجات ولا يقال ايمان يعني اي شخص من الناس كايمن الانبياء وايمان اه الصحابة وايمان ابي بكر لا. يختلف. قوله تعالى وعلى ربهم يتوكلون فيه عد - [00:16:24](#)

كل من شعب الايمان التوكل من شعب الايمان والتوكل عمل قلبي. بل هو من اجل اعمال الاعمال القلبية او اعمال الايمان القلبية قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. قال هذا اصل الطهارة بالماء - [00:16:46](#)

الاحداث والنجاسات. يعني هذه الاية وغيره انزلنا من السماء ماء طهورا وغيرها تدل على ان الاصل ان الذي يطهر والماء لكن لا يمنع غيره كالتراب والحجارة ونحوها تطهر كما جاءت السنة بذلك. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا - [00:17:03](#)

تحفة فلا تولوهم الادبار. يقول في تحريم الفرار من الزحف. وانه من الكبائر. الا من ولى متحرفا لقتاله يعني على طريقة التحرر في القتال بان يريهم الفرقة ويريد وهو يريد الكرة او متحيزا الى جماعة - [00:17:23](#)

بها فهذا جائز. وذهب قوم الى ان الفرار من الزحف غير محرم. وقالوا الاية خاصة بيوم بدر لقوله يومئذ ومن يولهم يومئذ دبره. وهو مروى عن ابي سعيد الخدري وعمر وابن عمر - [00:17:43](#)

وغيرهم اخرجهم ابن ابي حاتم. الاصل ان الاية عامة. ولا يجوز الفرار في يعني في ساحة القتال. ما يجوز. الا مما الا كما قول تعالى فلم تقتلوهم على القدرية لان الله قال ولكن الله قتلهم - [00:17:59](#)

على ان الفاعل هو الله. وكذلك وما رميت اذ رمي ولكن الله رمى. طيب قوله تعالى فبالكم ذلكم فذوقوه وان الكافرين عذاب النار قال استدل به استدل به صلى الله عليه وسلم على وجوب اجابته اذا نادى احدا وهو - [00:18:16](#)

وهو في الصلاة اذا نادى احدا وهو في الصلاة وانها لا تبطل بذلك. اخرجها البخاري وهذا معروف حديث ابي سعيد ابن المعلى قال كنت اصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم اجب حتى قضيت صلاتي ثم جئت فقال - [00:18:36](#)

ما منعك ان تجيب حين حينما دعوتك فالم يقل الله عز وجل استجبوا لله والرسول اذا دعاكم ما يحييكم قال انني في صلاة الى اخر الحديث. طيب قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه. يقول رد على القدرية - [00:18:55](#)

قوله تعالى واتقوا فتنة. قال ابن عباس امر الله المؤمنين الا يقرؤا المنكر بينهم بين اظهرهم فيعصمهم بالعذاب. لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة بل تصيبكم تصيبهم وتصيبكم. الى متى؟ اذا يعني - [00:19:13](#)

تكتنم عن المنكر او اقررتم به ولم تنكروا اما من انكر ولم يقبل ذلك ولو بقلبه فانه يسلم يسلم. مثل كقوله تعالى انجينا الذين ينهون عن واخذني واخذني الذين ظلموا بعذاب بئس - [00:19:30](#)

طيب قوله تعالى وما كان وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون. قال فيه ان الاستغفار ان الاستغفار امن من عذاب الله. قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا بكاء وتصدية. قال ابن عباس البكاء الصفير والتصديق - [00:19:48](#)

علي بن ابي حاتم ففيه ذنب التصفيق والصفير بالفم او القصب. القصب هي الاعواد التي تكون مجوفة ينادون بها بهذه الاصوات

تحدث صغيرا. واما التصفيق فقد يجوز كما قال النبي صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء اذا نبأ الامام شيء - [00:20:08](#)
فان المرأة تصفق والرجل يتكلم او يسبح فعلا تصفيق بعض المواضع لكن اصلا فيه التصفيق على هذه الهيئة منهي عنه. يقول اخرج
وقد اخرج ابن ابي حاتم عن ما قال البكاء مثل نفخ الصور - [00:20:30](#)

التصنيع طوافهم بالبيت على الشمال. يقول واخرج عن سعيد بن جبير قال البكاء تشبيكهم اصابعهم. ففي ذم ذلك تشبيك الاصابع
يعني ان كان في الجمعة او عند انتظار الصلاة هذا منهي عنه. اما بعد الصلاة فليس منهي عنه. فليس - [00:20:49](#)
من هي العهد؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذو اليدين قام فشبك اصابعه او قام الى خشبة وقد شبك اصابعه. فالتشبيك
بعد الصلاة لا ماضي يقول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. بس عندنا هذي هذي آآ قول عكرمة مولى ابن
عباس - [00:21:10](#)

البكاء مثل نفخ الصور. هذا واضح. والتسمية طواف بالبيت على الشمال. هذه تحتاج الى بحث ما ندري ما معنى على الشمال يعني
نبحثها ان شاء الله جميعا ما المراد بالشمال؟ ماذا يقصد؟ طيب قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. هي ان الاسلام يجب
ما قبله - [00:21:30](#)

اخوانا الكافر اذا اسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة او زكاة او صوم او اتلاف مال او نفس يعني لا يطالب بذلك. قال واجرى
المالكية ذلك كله في المرتد اذا تاب لعموم الآية. المرتد اذا تاب لعموم الآية - [00:21:53](#)
اذا تاب المرتد انقل له يوم في وقت الردة انت ما صليت اعد الصلاة او نحو ذلك لا. واستدل بها على اسقاط ما على من جزية وجبت
عليه قبل اسلامه. طيب. واخرج ابن ابي حاتم - [00:22:11](#)

ابن وهب عن مالك قال لا يؤاخذ الكافر بشيء صنعه في كفره اذا اسلم ولا ولا يعد طلاقهم شيء لان الله تعالى قال هذا ايضا فيه
تشجيع له. لما لما يسلم ثم نقول تعال عليك كذا وعليك كذا. من التكاليف فان هذا - [00:22:27](#)
يكون سببا في ضعفه او في سببا في عدم ايضا آآ استمرار في الدخول في الاسلام. قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله
خمسا فيها ذكر الغنيمة. وانه يجب قسمها اخماسا اربعة منها للغانمين. مجاهدين والخمس الباقي يقسم - [00:22:52](#)
خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم قال لرسول الله سهم وذو القربى سهم والمراد بالقربى هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولليتامى سام وللمساكين سام ولابن السبيل سام. وفيها ان اداء هذا الخمس - [00:23:16](#)
الايمان لقوله ان كنتم امنتم بالله. وفي الصحيح وان تؤدوا خمس ما ظننتم واستدل او استدل بعموم بعموم قوله من شيء
واعلموا ان ما غنمتم من شيء من قال بقسمة الارض المظلومة - [00:23:32](#)

واموال الرهبان. والسلب وما اخذ سرقة. وما ظلمتم وما ظلمته طائفة خرجت بغير اذن الامام والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة.
هذه طريقة اه السيوط اللي مرت معنا في مثل هذه الحال. انه اذا جاء على عموم ادخل - [00:23:53](#)
لا فيها خلاف وهو يقول هنا ما غنمتم. يدخل فيه كل شيء الاراضي تقسم فان الله خبثها تقسم وبعضهم يقول لا الاراضي تبقى. لا
تقسم ان عمر ابقى سواد العراق - [00:24:13](#)

جعله خراجا للمسلمين. اموال الرهبان المحترمة ويقولون تدخل السلب وهو من قتل قتيلا فله سلبه. يعني ما معه وسلاح وثياب
ونحوه. وما اخذ سرقة يعني اخذ في وقت الحرب على وجه السرقة - [00:24:29](#)
وما وما غنمت طائفة خرجت بغير اذن. ثم قال هو بعد ذلك. ومن خالف في الاربعة الاخيرة التي هي النساء والصبيان والعبيد واهل
الذمة قال لم يدخلوا في الخطاب. يعني لم يدخلوا في قوله ما غنمتم هؤلاء ليسوا من الغنيمة. واستدل بعضهم بظاهر - [00:24:50](#)
على ان الخمس يقسم ستة اسهم سهم لله يصرف في سبل الخير. وقيل يؤخذ للكعبة وقال اخرون يقسم على اربعة وذكر الله وذكر
الله وذكر الرسول للتبرك والتبرج. طيب. وقال ابو حنيفة على ثلاث على ثلاثة. واسقط ذي القربى. وفي الآية رد عليه. وعلى من قال -

[00:25:10](#)

قال انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم للقرابة الخليفة وعلى مالك حيث قال لا يختص به الاصناف المذكورة بل يصرف في مصالح

المسلمين. وخصوا بالذكر تأكيداً والصحيح ان بالنسبة للخمس الراجح على انه خمسة او ستة فالخمس - [00:25:35](#)

رسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. هذا خمسه يؤخذ ويقسم على هؤلاء. خمس الغنيمة واربعة اخماس الغانمين وذكر الله للتبرج. وبعضهم يقول ذكر الله يكون سهم لله وهو في مصالح المسلمين - [00:25:58](#)

المساجد ودور القرآن وغيرها وبعضهم مثل ما ذكرنا ستة او خمسة الذي يعني يظهر والله اعلم. وفي الآية رد على عليه وعلى وعلى قال ان انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم قرابة الخليفة وعلى ما اعطيت - [00:26:17](#)

وفي مصر في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بعده خلاف. ذهب كل من الائمة فيه الى شيء لما قام عنده في ذلك. يعني هل فقط هذا السهم بعد وفاة النبي او بقي. هذا هو الخلاف. واستدل بعموم الآية او استدل بعموم الآية من قال استحقاق الاغنياء من الاربعة - [00:26:33](#)

المذكورين يعني لو كانوا اغنياء يعطون او لا يعطون. يحكم لهم كالفقراء او غيره او لا. لعله يقصد الاربعة النساء والصبيان. والعبيد طيب ومن قال باستوائه وانساهم. يعني الذكر واثنى كل له سهم - [00:26:54](#)

ومن قال باعطاء سامر ذي القربى لجميع قريش لان لكل منهم قري. قوله تعالى اذا لقيتم الذين اذا لقيتم فاثبتوا واذكروا الله. قال فيها الامر بالثبات عند اللقاء والصبر. وذكر الله كثيراً. وترك التنازع والاختلاف فانه - [00:27:12](#)

سبب الخذلاني وترك الرياء. قوله تعالى فاما تتقفنهم في الحرب. استدل به من قال بقتل الاسرى. وانه لا يجوز ابقاؤهم. وقال انه ناسخ لقوله فاما من بعد واما فداء. وقيل انه منسوخ به. والصحيح - [00:27:32](#)

ان الاسرى يعني ينظر فيها الامام ينظر في المصلحة. اما قتله واما قتلهم واما كونهم ممالك او يمن عليهم او يفديهم يمن عليهم تسريحهم او اخذ الفداء. هذا يرجع كله الى المصلحة العامة - [00:27:53](#)

قوله تعالى واما تخافن فيه اباحة نبذ العهد لمن توقع منه غائلة غائلة مكة وان يعلمهم بذلك لنلا لان لا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد يعني قصدها الان اذا اراد الامام او القائد ان آآ يعني اذا رأى علامات او رأى خوف من خيانة - [00:28:12](#)

من عدوه فانه يخبره يرسل رسالة ونحو ذلك انه لا عهد بيننا وبينهم. قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. قال في المناظرة والمسابقة. المناظرة الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عقبة انه قال الا ان القوة رمي. قالها ثلاثة قال - [00:28:40](#)

قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها. قال هي من سخط باية براءة كما اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس اية براءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين طبعاً هذه الآية - [00:29:00](#)

ما فيش سلام. ما اتنازل لهم. فلنقتلهم. والصحيح عدم التعارض وعدم النسخ لماذا؟ لان الله اخبر نعتيهم والمسالمة فيها مصلحة عظيمة للمسلمين. لانهم اذا علموا المسلمون اذا رأوا ان المسالمة خير لتعديل الصفوف - [00:29:16](#)

وترتيب الامور هذا جائز. والنبي صلى الله عليه وسلم عقد صلحا مع قريش. قال هي منسوفة وقيل لا. فاستدل بها من اباح الهدنة لغير ضرورة بقوله فاجنح لها على انها لا انه لا يعقدها الا الامام او باذنه لانه تعالى خاطب بها النبي - [00:29:39](#)

ولم يقصر الخطاب عليه الا من اجل ان ذلك ليس لغيره. ان يعلم ان النظر في ذلك انما وللأئمة وللأئمة والقادة. قادة الجيوش ونحوه. قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك يقول نزلت - [00:29:59](#)

اسلم عمر تمام واربعين وهذه مسألة النزول تكلمنا عنها في مناسبات ماضية ان القول بانها نزلت في فلان. هذا يحتاج الى دليل صريح للنزول. صحيح صريح. اما قول نزلت بس ليس صبيحة - [00:30:19](#)

ثم ان عمر اسلم في مكة الا ان تكون هذه الآية نزلت في مكة. يقول اخرج البزار عن ابن عباس فاستدل به من قال اقل عدد التواتر اربعون لان عمر اسلم بعد اود كان كان هو من يعني - [00:30:37](#)

هو رقم الاربعين قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين فيه وجوب مصابرة الضعف من العدو مصابة الضعف من العدو مثابرة الضعف من العدو وتحريم الفرار ما لم يزد عدد - [00:30:54](#)

على اثنين وفيها الرد على من اعتبر الكثرة والقوة دون العدد. وعلى من لم يحرم الفرار مطلقاً. وعلى من منع نسخ الاثقل بالاعرف.

عندنا عدة مسائل وجوب المثابرة. هذه الآية اولا هي وما بعدها بينهما نسخ - [00:31:12](#)

منكم عشرون صابرون. يغلب يغلب مئتين. يعني اذا يجب ان المؤمن المجاهد ان امام عشرة فان زادوا على العشرة فرض حدهم

عشرة ثم ان هذا الامر كان في اول السنة ثم خفف الله. قال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - [00:31:33](#)

منكم مئة الواحد يقف امام اثنين فان زادوا فله الفرار. هذا هذي مسألة يقول الثاني قال الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة

دون العدد. يعني بعضهم يظن ان الكثرة في العدد الكثرة في - [00:31:54](#)

والقوة هي السبب. دون العدل بل العدد هو يعني يعتبر من اسباب النصب لأن الله اعتبره. وعلى من لم يحرم الفرار مطلقا هذه الآية

تدل على انه لا يجوز الحرام. يقول وعلى من لم يحرم الفرار مطلقا. بل يجوز الفرار. يقول لان اية - [00:32:13](#)

الاية الاولى فلا تولوهم الادبار هذا مطلق. لكن هذه الآية استثنى فيها يجوز الفرار اذا زاد العدد. قال وعلى من منع نسخا اثقل بالاختصاص.

والاية الاولى اثقل من الثانية. فهذا داء دليل على الجواز - [00:32:34](#)

ورد على من منع ذلك. طيب قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا. قال ابن فرس فيها دليل على جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة.

لانه واطلقا فلم يخص قبل القسمة او بعدها. والصحيح ان دلت عليه السنة انه لا يجوز الاخذ من غنيمة ولا للاكل - [00:32:49](#)

حتى تقسم وقال قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض بالله. يقول استدل به على من ورث او استدل به من ورث ذوي

الارحام. هذا من ادلة ميراث ذوي الارحام. طيب - [00:33:09](#)

قال ابن فرس ويستدل به لمن قال ان القريب اولى بالصلاة على الميت من الوالي. وارحامي اولى يعني الاصل ان الوالي هو الذي

يصلي على الميت. لكن لو جاء احد من اولياء الميت وقال انا الذي اريد ان يصلي - [00:33:25](#)

احد الابناء على ابيهم او العكس الاب على ابنه او نحو ذلك هذا جائز. طيب بعد ذلك او وبهذا تنتهي سورة الانفال وبعدها سورة

التوبة. قوله تعالى من الله ورسوله - [00:33:45](#)

انه لا يجوز نقض العهد الا بنقض ظاهر منه او توقعه وانهم اذا ظاهروا علينا احدا من الاعداء اقتضى ذلك نقل العهد. يقول لا يجوز

نقض العهد. لان الله قال هنا الى الذين - [00:34:00](#)

فسيح اربعة اشهر اعطاهم فرصة واخبرهم واعلن انه سينقض العهد ولا يجوز نقول عنه الا اذا نقضوا او توقع منهم المظاهرة علينا

فهذا يجوز. قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. هذه اية السيف. النسخة لآيات العفو والصف والاعراض والمسالمة -

[00:34:17](#)

والصحيح عدم النسخ لعدم التعارض الحقيقي لان آيات العفو والصفح والمسالمة والاعراض لها اوقات. لها اوقات يحتاجها المسلمون.

فلماذا نلجأ الى النسخ؟ وليس هناك تعارض حقيقي يقول واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة الترك والحبشة -

[00:34:41](#)

يقول هنا في التعليق ذكر المصنف التركي والحبشي بانه ورد فيهم حديث دعوا الحبشة ما ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم. هذا

الحديث يعني انصح في كلام فهو يقول المؤلف هنا حسب استنباط المؤلف ان الآية عامة حتى في هؤلاء. فان صح الحديث تركوا.

يعني - [00:35:02](#)

استثناء من الآية. طيب قوله تعالى حيث قال حيث وجدتموهم وخذوهم وفيه انه يجوز الاسر بعد بدل القتل والتخييل بينهما الحرب

فيها قتل وفيها اسد. طيب قوله تعالى واحشروه واحشروهم واقعدوا لهم كل كل - [00:35:28](#)

لهم كل مرصد. قال في جواز حصارهم والاغارة عليهم. وبياتهم تبيتهم بالليل. واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عن ابي عمران الجوني انه

قال الرباط في كتاب الله في قوله واقعد لهم كل مرصد. وكذلك قوله تعالى ومن رباط الخيل - [00:35:46](#)

قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم قال فلم يكتب فلم يكتفي في تخليط السبيل بالتوبة فقط من الشرك

حتى يقيموا الصلاة ويؤتي الزكاة فاستدل به الشافعي على - [00:36:06](#)

تارك الصلاة. لانه في حكم مرتد. وقاتل مانع الزكاة. كما قال عمر كما قال ابو بكر لا لقاتل منع الزكاة ومن قال بتكفيرهما

تكفير هذا أولا اذا كان جاحدا للصلاة او تاركا لها بالكلية فهذا بلا شك انه يغفر - [00:36:22](#)

اما الزكاة فان كان جاحدا لوجوبها يكفر اما تاركها فلا يكفر. آآ قوله تعالى وان احد المشركين استجارك فيه وجوب ايجارة المشرك. يعني ما معنى الاجارة؟ ان يدخل في جوارك فتحميه تجارة المشرق اذا طلبها لسماع القرآن ومناظرة اهل الاسلام. ليزيل ما عندهم من شبهة - [00:36:45](#)

فاذا سمع فان اسلم والا بلغ المأمن اي موضعه. موضعا يأمن فيه على نفسه ولا تجب الايجارة لغرض لغرض من غير ذلك. وفي وفي الاية اشارة الى وجوب الدعوة قبل القتال. النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني - [00:37:09](#)

اذا بعث سري قال ادعهم الى الايمان ادعهم الى الاسلام فان اسلموا والا قاتلوهم قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم. وقاتلوا ائمة الكفر من قال ان الذبي يقتل اذا طعن في الاسلام. وطعنوا في دينكم - [00:37:28](#)
او القرآن. طعن في الاسلام او القرآن. او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بسوء. سواء شرط انتقاض آآ العهد به ام لا؟ يعني كل من سب الرسول صلى الله عليه وسلم او سب القرآن او تسب الاسلام فهذا لا شك انه يحكم عليه بالردة ويقتل ويستتاب فان تاب - [00:37:47](#)
واستدل به من قال بقبول توبته لان الله يقول لعلمهم ينتهون. فانتهوا وتابوا تاب الله عليهم. ما كان المشركين ان يعموا مساجد يدل على ان عمل الكفار لان الله قال حفظت اعمالهم. محبط لا ثواب فيه - [00:38:07](#)

انما المشركون نجس دل به من قال بنجاستهم حقيقة حتى ينجس الماء لملاقاتهم ويجب عليه الغسل اذا ويجب عليه ان الغسل اذا اسلم والوضوء على من صافحه صحيح ان كلمة نجس هنا نجاسة معنوية وهي الكفر والشرك. واما مصافحتهم والسلام عليهم مس ايديهم - [00:38:24](#)

وذلك هذا جائز ولا يعتبر يعني انه يجب عليك ان تغسل ونحو ذلك لا الا اذا تحقق عندك انهم يستعملون النجاسات في ايديهم ونحوه. قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام. قال فيها ان الكافر يمنع من دخول الحرم. وانه لا يؤذن له في دخول - [00:38:50](#)
لتجارة ولا لغيرها. وان كان لمصلحة لان المسجد الحرام حيث اطلق في القرآن. والمراد به الحرم كله. هذا هو الصحيح. فحكم المسجد الحرام حكم الحرم كله. حتى الصلاة كما اخرج له لابي حاتم عن ابن عباس وسعيد مجمل عطاء وغيرهم واستدل بظاهر الاية من اباح دخوله الحرم - [00:39:10](#)

سوى المسجد لقصره في الاية عليه. يعني هل يدخل الحرم ولا يدخل المسجد؟ هذا فيه خلاف. واستدل الشافعي بظاهر على انهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد لقوله الحرام. وقاس عليه غير سائل وقاس عليه غير سائل - [00:39:34](#)
وقاسي عليه غير سائر المساجد. واستدل ابو حنيفة بظاهرها انه ايضا ان على ان كتاب لا يمنع من دخوله لتخصيص مشرك وفي الاية رد على من اجاز دخوله للمشرك ايضا. الصحيح في مسألة دخول المشرك للمسجد الحرام. وكذلك مسجد رسول الله - [00:39:54](#)

صلى الله عليه وسلم يعني مكة والمدينة يمنعون من دخولها. اما مكة فالاية الصريحة واما المدينة فقالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمها. ولا يجوز دخول هؤلاء المشركين. اما سائر المساجد فان كان هناك مصلحة راجحة - [00:40:15](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ربط ثمامة وهو كافر في المسجد وان كان هناك مصلحة ظاهرة جاز. والاصل يمنعون ويدخل في ذلك المشرك والكافر والملحد والكتاب ونحوهم. يقول وفي الاية ترد على من اجاز دخوله مشركه. قوله تعالى قاتل الذين لا يؤمنون بالله - [00:40:31](#)

قال هذا اصل قبول الجزية من اهل الكتاب. حتى يعطي الجزية وفيها رد على من قبلها من غيرهم ايضا. يعني لا يجوز ان نأخذ من غيرهم. وعلى من لم يوجب قبولها منهم - [00:40:52](#)

هذا رد عليه يجب ان تؤخذ عن يد قال عن قتادة قال عن قهر وعن ابي سنان عن قدرة فظاهره انه لا تجب على معسر وبه قال ابن الماجيون وعن ابن وعن ابن عيينة قال من من يد ولا يبعث بها ولا يبعث بها مع غيره. فاستدل بها من لم - [00:41:08](#)
من لم يجز توكيل مسلم بها ولا ان يضمناها عنه ولا ان يحيل بها عليه لانه قال عن يد قوله وهم صاغرون قال يلتزون الذكر الضرب

بجمع اليد. والكنز المعنى واحد. يقول اه عن عن المغيرة انه قال لرسم ادعوك الى الاسلام. او - 00:41:30
الجزية وانت صاغر. قال اما الجزية فقد عرفتتها. فما قولك وانت صائم تعطيها وانت قائم وانا جالس. والصوت على رأسك واخرج ابو
الشيخ عن سعيد بن المسيب قال احب لاهل الذمة ان ان يتعبوا في اداء الجزية - 00:41:54
عن يد وهم صاغرون. فاستدل بهذا واستدل بهذا من قال استدل بهذا من قال انها تؤخذ باهانة. فيجلس الاخذ الدمى ويطأ رأسه
ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ ويضرب لهزمته قال ويرد به ويرد به على النووي حيث قال ان هذه الهيئة باطلة
واستدل بالاية من - 00:42:13

قال ان اهل الذمة يتركون في بلد في بلد اهل الاسلام لان مفهومها الكف عنهم عند ادائها. ومن الكف الا يجلو مسألة اللي هي
واجلاءهم او الاصل اجلاءهم واخراجهم من بلاد المسلمين - 00:42:40
ومن قال لاحد ومن قال هي عوض حقن لا لا اجرة الدار. طيب لعل نقف عند قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة وهي الآية
الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والذين يكتزون الذهب والفضة نقف عندها وان شاء الله باذن الله نواصل - 00:42:56
لقاء قادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بارك الله فيكم وجزاكم عنا خيرا - 00:43:16